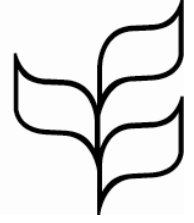


Distr.: Limited
19 February 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16-19 فبراير/شباط 2026

البند 3 (أ) من جدول الأعمال

حشد الموارد والآلية المالية: حشد الموارد

حشد الموارد*

مشروع توصية مقدم من الرئيسة

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

1- تحيط علماً بالتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر [34/16](#) الصادر في 27 فبراير/شباط 2025 والذي أعدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛¹

2- تحيط علماً أيضاً بمشاريع الدراسات التي كلفت بها الأمانة عملاً بالفقرة 26 (ب) من المقرر [34/16](#)؛³

3- تطلب إلى الأمانة التنفيذية، بهدف ضمان أن تعكس الدراسات النطاق الكامل لآراء ووجهات نظر الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلاً عن منظمات أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك من القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، الاضطلاع بما يلي: تمديد الموعد النهائي لاستعراض النظراء لمشاريع الدراسات إلى 20 مايو/أيار 2026؛

(أ) وضع اللمسات الأخيرة على الدراسات وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه السابع عشر؛

(ب) أن يتضمن تقريرها المرحلي المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر أي تعديل مقترح على مشروع القرار أدناه والذي قد ينتج عن الرؤى الواردة في النسخ النهائية من الدراسات؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً بشأن حشد الموارد يتضمن العناصر التالية، مع توضيح أن العناصر الإضافية المتعلقة بالمهام الأخرى المنصوص عليها في الفقرات 18 و22 (أ) و23 (أ) و24 و25 و26 من القرار 34/16، ستقدمها الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع:

* تُصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² انظر [CBD/SBI/6/2](#).

³ [CBD/SBI/6/INF/15](#)، و [CBD/SBI/6/INF/16](#)، و [CBD/SBI/6/INF/18](#).

إن مؤتمر الأطراف

- 1- يعترف بتنظيم حلقة العمل بشأن حشد الموارد التي ستعقد في روما في الفترة من 10 إلى 13 فبراير/شباط 2026، ويعرب عن تقديره لحكومتى بلجيكا وألمانيا لدعمهما المالي في هذا الصدد؛
- 2⁴- يحيط علماً بالدراسات المتعلقة بالعلاقة بين استدامة القدرة على تحمل الدين وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،⁵ وكيف تم تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي المعتمدة في المقررين 3/12 بتاريخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 و15/14 بتاريخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2018، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلاً عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات، والعلاقة بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي؛
- 3- [يدعو]/[يشجع] الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة الدراسات الثلاث في العمل الذي تضطلع به لحشد الموارد المالية من جميع المصادر، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقاً للتشريعات الوطنية والمادة 3 من الاتفاقية، وبما يتماشى مع القسم جيم والهدف 19 من إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛⁶
- 4- يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والمصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، فضلاً عن منظمات أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاياتها، إلى مراعاة الدراسات الثلاث في عملها بشأن تمويل التنوع البيولوجي؛
- 5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، إلى أن تقوم بما يلي، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقاً للتشريعات الوطنية، وبما يتماشى مع القسم جيم من الإطار:
 - (أ) تقييم آثار واستكشاف المزيد من الفرص لتطبيق الأدوات المرتبطة بالدين على تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكيف يمكن معالجتها في خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي أو أدوات وأطر التخطيط المماثلة؛
 - (ب) تعزيز دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة الدين، واستكشاف مسارات بديلة لإدارة الدين لا تؤدي إلى تدفقات مالية ضارة؛
 - (ج) استكشاف فرص أخرى لتطبيق أدوات التمويل المرتبطة بالدين من أجل التنوع البيولوجي، مع وضع في الاعتبار السياقات والظروف الوطنية؛ [د) مراعاة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والقطاع الخاص، والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه]؛
- 6- يشجع المنظمات والمبادرات الدولية أو الإقليمية الأخرى ذات الصلة، مثل مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على دعم الأنشطة الموضحة في الفقرة 5 أعلاه، بما في ذلك من خلال تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛
- 7- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقاً للتشريعات الوطنية، كما يدعو الحكومات الأخرى على جميع المستويات، ومنظمات الأعمال وأصحاب

⁴ جرى تعليق العمل بالفقرات من 2 إلى 8 ريثما يتم الانتهاء من الدراسات الثلاث.

⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁶ المقرر 4/15، المرفق.

المصلحة الآخرين، فضلاً عن المصارف الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاياتها، إلى ما يلي:

(أ) مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي⁷ عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي وعند وضع ضمانات خاصة بكل أداة، بهدف تسخير آثارها الإيجابية بطريقة فعالة وتجنب أو تخفيف الآثار السلبية؛

(ب) مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في سياق الاستعراض المستمر لمعايير الضمانات وتنسيقها، حسب الاقتضاء؛

(ج) توفير وتعزيز بناء وتطوير القدرات من أجل التطبيق الفعال لمعايير الضمانات، حسب الاقتضاء؛

(د) تقديم دراسات الحالة ذات الصلة، والممارسات الجيدة، والدروس المستفادة، والمواد الإرشادية المرتبطة بها إلى آلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية؛

8- يدعو أيضاً الأطراف، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقاً للتشريعات الوطنية، كما يدعو الحكومات الأخرى على جميع المستويات والاتفاقيات البيئية ذات الصلة ومنظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلاً عن المصارف الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاياتها، إلى مواصلة تحسين المنافع المشتركة وأوجه التآزر بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي [مع تجنب الازدواجية بين الاتفاقيات واحترام ولاياتها المختلفة] من خلال:

(أ) الاستفادة من الفرص الناشئة لإقامة أو توسيع نطاق أوجه التآزر بين التنوع البيولوجي والإجراءات المتعلقة بالتمويل المناخي؛

(ب) دمج اعتبارات التنوع البيولوجي، أو تحسين دمجها، في آليات وسياسات التمويل المناخي الدولية والمحلية، من خلال:

(1) تعزيز التنسيق بين القطاعات على المستوى الوطني؛

(2) تنفيذ وتعزيز سياسات الحماية الاجتماعية والبيئية التي تقلل وتمنع الآثار الضارة المحتملة للبرامج والمشاريع والأنشطة المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي؛

(3) وضع الأهداف وتصميم السياسات والبرامج والمشاريع واتخاذ الإجراءات ذات المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي في تقديم التمويل المناخي، مثل البرامج والمشاريع والأنشطة التي تدعم التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، فضلاً عن غيرها من النهج المناسبة التي تتوافق مع أهداف الاتفاقية؛

(ج) تعزيز الفهم والشفافية إزاء المحاسبة والإبلاغ بشكل كبير فيما يتعلق بالمساهمات المالية كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق أقصى قدر من الفوائد المشتركة وأوجه التآزر، بما يتماشى مع ولايات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.

⁷ المقرر 3/12، المرفق الثالث.
